

هنيء فعل وفيه فعل **قوله** وذلك عن قول القائل له ان ابا كان جارا
بشيب هذا القول ان عن ابن الخطاب رضي الله عنه حكم في زوج وامرأته
لام واخوين لآب وامر بالمصنف للزوج والسيد من الامم والثالث الاخوين
الامم ولم يجعل الاخوين للآب والامم شيئا فقال له يا امير المؤمنين هذان
ابا كان جارا فاشركنا بغير اية امنا في الثلث فاسئلهم وفيه **قوله**
عالمهم فيهم وسواهم انهم لم يردوا فيهم لا يومئذ في الشرح من ان
يؤمنون مستألفين واخبرنا ونا بينهما اعتراض الاول الاول دليل
وسواهم في قوله وفي وجه الرد وجوب اية البقرة ما يصح ان يكون
يومئذ خبرا عنه فلم يوجد ذلك في الآية الاخرى وفي اية اخرى
على كل ما يقتضيه **واقول** فذكرنا الجواب عن النقط المتقدمة في
نقول بما ذكرته وفي الشرح ثم الباب موضح لدول الجهات التي
على الحرب الخلد من جهتها والمصنف قد اعترف بان ما ارتكبه خلاف
الاولي فلا يكون خطأ فليس ثم خلل دخل على العرب من هذه الجهة
ثم انه عثر على خطأ فيهم في الثالث الثاني والرابع بقوله والاصواب
وعبر عن هذا هنا بقوله والاولى فتامله **واقول** ليس مراده بالخلل
الخطأ بل المشكل خلاف الاول كما ان مراده بالاصواب ما غلب على الظن
قوله والاصواب الجمل على الثاني بدليل وان سألتم من خلق السموات
والارض ليعرفن خلق من العزير العليم في الشرح هو انما يعرض بقوله
الحالي قل من ينبيكم من طلائع البر والبحر تنعونه نصرنا وخفية الذين
اخذنا من ههنا لتكون من السالكين قل الله ينبيكم منها **واقول** لا بد
فان الكلام انما هو في خصوصية الجواب الذي سئل عن خلق لا في كل شيء
قوله التاسع والاثني العا في اثن اسس ببيان على نقوي ان الظن
حال اي على قصد نقوي او مقبول اسس وهذا الوجه الذي اخبر
هو المعتمد عليه عذرك لتجديده في مسجد اسس على النقوي والشرح
لم يظهر في الوجه الذي عثر عنك الوجه الاخير وهو كونه ظاهرا للعلماء
باسس مع احتمال له لان يكون ظاهرا مستقلا في محل نصب على الحال في الخبر
المسكن في اسس كما كان حاله من بداهته في تلك الاية **واقول** الحق الوجه
الاخير هنا عند المصنف لبعثته فيما قبلها وهو مسجد اسس على النقوي
واما اثن وفيه الاثنان الوجه الاول منه لان المصنف على الالية من
قال اسس ولا تأمل في المسجد اسس لا ذكر ولا ذكر وانما قلنا من
قال اسس لان ابا البقاء قال على نقوي يكونان قوله في موضع الحال من
الضمر في اسس اي على قصد النقوي والتقدير كما صدر ابنا يد النقوي
ويجز

ويجز ان يكون مقولا لاسس والمسجد الموسس على النقوي قيل مسجد
قيل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجه ما في صحيح مسلم انه
تأريخ رجلان في المسجد الذي اسس على النقوي فقال رجل هو مسجد
قيل وقال اخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو مسجد في هذا الجهة **الثانية قوله** ويكن
ان يدعى لها ان الالف في لان ابدع هذا جواب عن قوله وبدفعه ان
الدم ولا وقوله والى اية ان هذه الجهة لم تذكر ليها دعواتها جواب عن
قوله والذكر جعلها على الزوج عن ذلك القاهر ان الواضح ان الالف
على المقول لا توبة له **قوله** كما نفي الالف عن الماخري في العمل في اثن
فلا تم عليه ومن تأخر فلا تم عليه مع ان حكمه معلوم لانه احدثا لغيره
في الشرح وقيل ان اهل الجاهلية كانوا يرفعون منهم من جعل المنهج انما هم
من جعل الماخري انما ورد القرآن بنفي الالف عنها جميعا فسوف التلام
حينئذ ليس في خلاف الاصل مع اكانه غير مدع هذا جواب عن قوله
ويكن ان يدعى لها ان الالف في لان ابدع **قوله** انه دليل على جواز استئنا اكثر
هكذا وجري اكثر الشرح ومعناه اكثر المستثنى منه واكثر من الباقي لولا استئنا
قوله ليعضها اكثر من الاقل وهو ليس باصواب **قوله** والاصواب ان المراد بالعباد
المختصين لا عموم المملوكين وان الاستئنا منقطع بدليل من طه في اية سبحان
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان في الشرح اختياره لكون الاستئنا منقطع
مؤدج فيه بانه ارتكاب خلاف الاصل من غير ضرورة لا كان حمل الاستئنا
على الاقل وهو الاصل ويكون المراد بالعباد عموم المملوكين ولا يضر ذلك
ان ايقبحان بدون استئنا لانه ازيد بالعباد فيها المخلصون وترك
الاستئنا **واقول** هذا من مخط ما تقدم وقد علمت جوابه والاستئنا للقطع
وان كان خلاف الاصل لكنه ضيق شائع في الشرح ان هذا المثال
لا يصلح لهذا الجهة اذ هي موضوعه لان جعل الكلام على شيء في ذلك الوجه
ما بدووه وظاهران الدافع عنك لدعوى الجماعة وروى انه سبحانه مجز
عن الاستئنا فهو من امثلة الجهة المعقوفة لان جعل الكلام على شيء في
استعماله مكان اخر بخلافه **واقول** الدافع عنك لدعوى الجماعة انما
هو في الموضوع الذي استدلوا به وذلك ان دليل كون المراد بالعباد في الاية
التي استدلوا بها المخلصين لا عموم المملوكين هو ان قوله تعالى اعباد الله
اصنافا لتتريقهم وان ليس ما استثنى العباد المخلصين كانت هذه
الصفة حيث قال لا يدين لهم في الارض ولا في السموات اجمعين الاعباد
مهم المخلصين كانت هذه الصفة ملحوظة في جوابه تعالى بقوله انهم
عبادي ليس لك عليهم سلطان **ثم** استدل المصنف على كون الاستئنا

الاصواب ان المراد بالعباد
المختصين لا عموم المملوكين